

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥٦	رقم التبليغ :
٢٠١٦/١٠/٢٧	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٢٤٩ / ٢ / ٣٢

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لقصور الثقافة

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لقصور الثقافة ومحافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو حمص) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٣٩٠٤) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة جنيهات، وكذا الفوائد القانونية مع تعويض مناسب جابر للضرر الذي لحقها من خسارة متمثلة في إشراء وانتفاع مجلس مدينة (أبو حمص) بجزء من السور الذي تم بناؤه بأموال الهيئة التي لم تستفد منه.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في عام ١٩٨٨ خصصت محافظة البحيرة لوزارة الثقافة قطعة أرض بمساحة (٢١٨٦٠) متر مربع تابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة (أبو حمص) لغرض إنشاء قصر للثقافة الجماهيرية، وسيتماماً، ومسرح، ومكتبة للطفل بمدينة (أبو حمص)، فقامت الهيئة العامة لقصور الثقافة بإتفاق مبلغ مقداره (٢٣٩٠٤) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة جنيهات؛ لتعلية السور الخاص بهذه الأرض، وإزاء عدم تنفيذ الغرض المخصصة من أجله الأرض تم إلغاء التخصيص وسحب الأرض عام ٢٠٠٤، وتخصيص جزء منها لتنفيذ أحد المشروعات المحلية ذات المنفعة العامة (بيارة صرف صحي - غرفة محولات) ومن ثم لم تستفد الهيئة العامة لقصور الثقافة من السور بعد أن أعيد تخصيص الجزء المتبقى بمساحة (٢١٢٠٠) متر مربع ذاته عام ٢٠١٠ ثم جرى إلغاء التخصيص



لعدم التزام الهيئة تنفيذ المشروع خلال مدة العام التي حددتها قرار إعادة التخصيص؛ لذا طبّلت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيـد: أن الموضـوع عـرض عـلى الجـمعـيـة العـومـيـة لـقـسـمـيـ الفتـوىـ والـتـشـرـيعـ بـجـلسـتـهاـ المـعـقـودـةـ فـىـ ١٢ـ مـنـ أـكـتوـبـرـ ٢٠١٦ـ مـوـافـقـ ١١ـ مـنـ الـمـحـرـمـ ١٤٣٨ـ هـ؛ فـاستـبانـ لـهـاـ أـنـ المـادـةـ (٨٧ـ)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـىـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "(١ـ)ـ تـعـتـرـ أـمـوـالـ عـامـةـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ الـتـىـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـالـتـىـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـالـتـىـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ منـ الـوزـيرـ الـمـخـتـصـ.ـ (٢ـ)ـ وـهـذـهـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ أـوـ الـحـجزـ عـلـيـهـاـ أـوـ تـمـلـكـهـاـ بـالـقـادـمـ"ـ،ـ وـتـنـصـ المـادـةـ (٨٨ـ)ـ مـنـ القـانـونـ ذـاتـهـ عـلـىـ أـنـ: "ـتـقـدـ الـأـمـوـالـ صـفـتـهاـ الـعـامـةـ بـاـنـتـهـاءـ تـخـصـيـصـهاـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةــ،ـ وـيـنـتـهـىـ التـخـصـيـصـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ الـمـخـتـصـ أـوـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـاـنـتـهـاءـ الـغـرـضـ الـذـىـ مـنـ أـجـلـهـ خـصـصـتـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةــ"ـ.

وـاستـظـهـرـتـ الـجـمعـيـةـ العـومـيـةـ مـاـ نـقـدـ -ـ وـعـلـىـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ إـفـتاـءـهـاـ -ـ أـنـ اـنـتـقـالـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ الـإـدـارـيـةـ لـاـ يـتـأـتـىـ عـنـ طـرـيقـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ بـلـ سـبـيلـهـ تـغـيـيرـ التـخـصـيـصـ الـمـرـصـودـ لـهـ الـمـالـ الـعـامـ.ـ وـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ يـكـوـنـ تـغـيـيرـ التـخـصـيـصـ لـلـمـالـ الـعـامـ وـتـغـيـيرـ وـجـهـ الـانـتـقـاعـ بـهـ دـوـنـ مـقـابـلـ،ـ وـيـغـيـرـ تـعـوـيـضـ مـتـىـ كـانـ استـعـمـالـ الـمـالـ فـيـمـاـ أـعـدـ لـهـ؛ـ لـأـنـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ تـخـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ التـزـامـاـ بـمـاـ يـنـصـ عـلـىـ الـقـانـونـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـهـاـ،ـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ،ـ إـلاـ إـذـاـ قـرـرتـ الـجـهـةـ الـوـلـاـيـةـ ذـاتـهـاـ فـىـ نـقـلـ التـخـصـيـصـ،ـ أـوـ تـغـيـيرـ وـجـهـ الـمـنـفـعـةـ مـعـ تـحـمـيلـ الـجـهـةـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـاـ التـخـصـيـصـ عـبـاـ مـاـلـيـاـ رـأـتـهـ لـازـمـاـ لـمـاـ قـدـرـتـهـ مـنـ ظـرـوفـ.

وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ السـورـ الـذـىـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـقـصـورـ التـقـاـفـةـ بـتـعـلـيـتـهـ يـعـدـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ تـغـيـيرـ تـخـصـيـصـ الـأـرـضـ الـمـقـامـ عـلـيـهـ لـوـجـهـ آخـرـ لـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـجـهـةـ أـخـرىـ غـيرـ الـهـيـئـةـ؛ـ لـإـقـامـةـ مـشـرـوعـ ذـىـ مـنـفـعـةـ عـامـةـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ تـرـاـخـتـ الـهـيـئـةـ فـىـ اـسـتـعـمـالـهـاـ لـلـأـرـضـ فـىـ الـغـرـضـ الـذـىـ خـصـصـ مـنـ أـجـلـهـ لـهـ،ـ يـكـوـنـ دـوـنـ مـقـابـلـ لـفـاءـ هـذـهـ التـعـلـيـةـ لـخـرـوجـهـاـ عـنـ دـائـرـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ حـسـبـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ،ـ وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ،ـ وـكـانـتـ قـرـاراتـ إـلـغـاءـ تـخـصـيـصـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـشارـ إـلـيـهـ صـدـرـتـ قـائـمـةـ عـلـىـ صـحـيـحـ سـنـدـهـاـ خـلـوـاـ مـنـ أـىـ نـصـ يـفـيدـ إـلـزـامـ الـمـحـافـظـةـ،ـ أـوـ غـيرـهـاـ رـدـ قـيـمـةـ مـاـ تـحـمـلـتـ الـهـيـئـةـ لـتـعـلـيـةـ ذـلـكـ السـورـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ رـفـضـ طـلـبـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـقـصـورـ التـقـاـفـةـ إـلـزـامـ مـحـافـظـةـ الـبـحـيرـةـ (ـالـوـحدـةـ الـمـلـحـيـةـ لـمـرـكـزـ وـمـدـيـنـةـ أـبـوـحـيـنـصـ)



أداء المبلغ المطالب به، وإذ جرى رفض المطالبة بالمبلغ الأصلي فلا يكون ثمة محل للبحث في طلب الفوائد القانونية والتعويض.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة وذلك على النحو

المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠١٦٨٠ تحريراً في

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مختار

مختار رئيس مجلس الدولة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس

المتحضر الفتوى

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /